

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156217

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156217-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

عضوًا

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/23م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5801) الصادر في الدعوى رقم (Z- 2021-87519) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مطعم ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق: 2023/08/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، تبين أن الدائرة قررت عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لكون المدعي تقدم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ 2021/12/22م، وتبلغ بإشعار الفاتورة بتاريخ 2021/12/06م، ولم يتقدم بالاعتراض أمام المدعي عليها، وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن ما استندت عليه الدائرة في قرارها هو تاريخ الفاتورة الصادرة من الهيئة وليس قرار ربط الهيئة، ونرى عدم صحة ما انتهى إليه الدائرة حيث أن الفاتورة لا تُعد ربطاً أو قراراً إدارياً يتحصن بمضي المدد، وقد دفع المستأنف في مرحلة الاستئناف بعدم وجود قرار من الهيئة بعدم وجود ربط، وقامت الهيئة بالرد على لائحة استئناف المدعي وارفقت مستند موصوف بـ "الاشعار بقرار الهيئة" وبالإطلاع عليه تبين بأنه فواتير وليست قرارات أو ربط، وحيث أن القرار الإداري بأركانه وشروطه يختلف كلياً عن الفاتورة، حيث أن الفاتورة تعد بيان بالمبالغ المستحقة ولا تتضمن شروط قرار الربط الصحيح ولا تتحصن بمضي المدد النظامية، خصوصاً وأن الفاتورة المرفقة تضمنت "نشكركم على تقديم إقراركم ..." أي أنها لم تتضمن تقرير جهة الإداري بالربط الزكوي ولا تمثل أي إفصاح لجهة الإدارة عن إرادتها وفقاً لشروط وأركان القرار الإداري، وحيث أن قرار الربط يُعد قراراً إدارياً يجب أن يتضمن إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها إضافة إلى أن الربط يجب أن يتضمن مقدار الزكاة وأسباب التعديل وحق الاعتراض على القرار خلال 30 يوماً، واستناداً للفقرة (7) من المادة (21) من لائحة الزكاة والتي نصت على "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية للاعتراض،" ولما سبق نرى عدم صحة ما انتهت إليه الدائرة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، أيضاً قدم المدعي دفع بشطب سجله التجاري في عام 1439هـ وأرفق ما يؤيد ذلك، أي أن الهيئة قامت بإصدار فاتورة على سجل تجاري مشطوب، وهو ما لا يتحصن معه القرار الإداري .

الامر الذي تنتهي معه الدائرة الى قبول استئناف المكلف شكلا وموضوعا.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مطعم ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5801) الصادر في الدعوى رقم (Z-87519-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1431هـ حتى 1433هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربوط الزكوية محل الاعتراض.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

